

٣٣. التمام في أحاديث الأحكام (باب صدقة الفطر) | الشيخ عادل

بن أحمد

عادل بن أحمد

باب صدقة الفطر. من باب صدقة الفطر. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ساعة من تمر او ساعة من شعير على العبد والحر. والذكر - 00:00:00

والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى السلام. متفق عليه وفي اللبس له ما قال فعديل الناس به نصف ساع من بر نعم زكاة الفطر وجبت في العام الثاني من الهجرة - 00:00:28

مع ايجابي صيام رمضان. لماذا يذكرونها في باب الزكاة ولا يذكرونها في باب الصوم؟ لانها تعلقها بالزكاة اقرب لانها مال عبادة مالية. نعم. ذكر فيها الحديث الاول حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر. ونقل الاجماع على وجوبها. وان كان في هذا خلاف. ذهب بعض - 00:00:48

شوية الى عدم وجوب زكاة الفطر واستدلوا بحديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي عليه الصلاة والسلام فرض زكاة الفطر وفرض اه عاشوراء ثم خيرنا بعده. او كما قال يعني خيرنا بعده يعني خيرنا بين صيام عاشوراء وبين نفع الزكاة - 00:01:08

الجواب ان قوله خيرنا بعده ليس دليلا صريحا على عدم وجوب زكاة الفطر. هذا الحديث عند ابي داود. بل وفيه اشارة الى عدم صيام عاشوراء. اما زكاة الفطر فواجبة بحديث ابن عمر ولم تنسخ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى - 00:01:28

الانثى والصغير والكبير من المسلمين. فهذا دليل انها متعلقة بالبدن وانها تجب على المسلمين ولا تجب على غيرهم. وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. نعم. اما قوله عليه الصلاة والسلام امر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. فظاهر هذا لا - 00:01:48

يأخذ به الا بعض اهل العلم وابن القيم. ابن القيم يرى انه لو اخرجها بعد الصلاة فلا تصح. نعم الجمهور يرون انه لو اخرج حتى غروب الشمس في يوم العيد صحت. الاحناف يرون ان الجمهور يعني الائمة الثلاثة الا الاحناف. الاحناف الائمة الاربعة الى الاحناف. الاحناف يرون ان وقتها - 00:02:08

وسع. لعل اصح المدام في هذا مذهب من قال وابن القيم انها لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد. نعم. لان النبي عليه الصلاة والسلام اذا امر ان قبل الصلاة مفهوم المخالفة ماذا؟ انها بعد الصلاة لا تجزئ. انها بعد الصلاة لا تجزئ. هناك حديث اخر اختلف في تصحيحه - 00:02:28

نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اعطاها او من اخرجها قبل الصلاة؟ نعم. فهي زكاة مقبولة ومن اخرجها بعد الصلاة كما سيأتي الحديث بعد قليل هي صدقة من الصدقات. هي صدقة من الصدقات. هذا حديث حجة لمن قال بانه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة. كما سيأتي هذا الحديث؟ نعم - 00:02:48

ثم آ ذكر آ وفي لفظ له قال فعديل الناس به نصف صاع من بره. ساتكلم على هذا في الحديث اللي بعد القادم على هذه العبارة. نعم قطنية باسناد ضعيف عن الطواف في هذا اليوم. هذا اللفظ ضعيف ولكن معناه صحيح. اغنوهم عن الطواف. يعني سؤال - 00:03:08

في هذا اليوم اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم هذا اللفظ يستدل به من يقول بماذا انه يمكن ان يخرج قبل العيد. وماذا ايضا؟
بالقيمة. جواز اخراج القيمة. لان قول العلة هي منع الاغناء - [00:03:38](#)

والاغناء هذا قد يتحقق بماذا؟ بارك الله فيك. يتحقق بالمال او يتحقق بالطعام. هذا دليل من قال لكن الحديث ضعيف نعم. وعن ابي سعيد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيهما في - [00:03:58](#)

زمان النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من طعام او ساعة من تمر او ساعة من شعير او ساعة من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت سمراء قال ارى مد من هذا يعدل مدين. متفق عليه. وفي رواية او ساعا من قال ابو سعيد - [00:04:18](#)
اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي داود ان لا اخرج الا صاعا. كل الوطية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب. المقصود بالطعام هو ماذا؟ القمح - [00:04:38](#)

ولذلك ذهب الحنابلة الى عالم جواز اخراجها من غير هذه الاصناف الاربعة الا اذا لم توجد. اذا لم توجد يخرجها من اي طعام. والظاهر ماذا المالكية والشافعية والجمهور انه يجوز اخراجها من غالب قوت البلد. لماذا؟ لان هناك رواية اخرى في هذا الحديث لم يذكرها هنا حديث ابي سعيد. قال وكان - [00:04:58](#)

منى يومئذ هذا كان طعامهم يومئذ. ليس معنى هذا ان هذا المقصود به الحصر. انما النبي عليه الصلاة والسلام ماذا امرهم ان يخرجوا الزكاة منه؟ غالب في طعامين. فلو كان غالب طعام الناس مثلا الارز. او المكرونة حتى المكرونة اجاز اهل العلم اخراجها هذا الشيخ ابن عثيمين في في الشرح الممتاز. بل - [00:05:18](#)

ان كان هذا غالب طعامهم. كل ما يكال ويكون غالب طعام الناس يجوز ان تخرج زكاة الفطر منه. قال فلما جاء معاوية جاء الى المدينة يعني. جاء في زيارة الى المدينة في خلافته من الشام. وجاءت السمراء المقصود بالسمراء ماذا؟ نوع من القمح اسمر. وكان غالبا. قال معاوية ارى - [00:05:38](#)

من هذا يعدل مدين. يعني ارى مدة من القمح هذا يساوي مدين من الشعير او من غيره. نعم يعني فاذا رأي معاوية ان نصف صاع من قمح يجزئ عن الواحد في زكاة الفطر. واخذ بيد الاحناف. والجمهور اخذوا - [00:05:58](#)

بعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام صاعا من طعام وهذا مذهب ابي سعيد كما ترى. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج في زمن رسول الله. يعني ماذا اخرج صاعا كاملا؟ نعم؟ لا اخرج ابدا الا صاعا. قال وفي رواية او صاعا من اقط. والاقط هو اللبن المجفف. تعرفونه - [00:06:18](#)

اللبن فاذا دل هذا انه لا يشترط هذه الاصناف الاربعة بل يجوز اي طعام هو من غالب قوت الناس. فان خلاصة الكلام في هذه المسألة انه فرق بين الصاع من القمح والصاع من غيره وان مذهب الجمهور خلافا للاحناف وهو مذهب معاوية رضي الله عنه نعم هذا اللبن المجفف في مثل ايامنا هذا - [00:06:38](#)

هم يجعلونه آآ مثل الجبن ولكنه صلب. صلب. المجفف البودر هذا ما كان يستطيع ان يفعل هذا. ها مجففا مثل صلبة مثل الجبن. نعم. يعني هذه يجوز اخراج زكاة الفطر والدقيقة. الدقيق - [00:06:58](#)

وقمح والحنابل الذين اشترطوا هذه الاصناف الاربعة قول القمح والشعير او سويقهما. يعني اشد المذاهب في في المخلص في زكاة الفطر الحنابلة. ومع ذلك اجازوا اخراج سويق الدقيق والشعير. والسويق هو الدقيق. السويق سويق الخمح هو الشعير والسويق هو الدقيق. فهمت - [00:07:18](#)

نعم. نعم. لانه لان الفرع تابع للاصل. ولذلك في باب الربا ها يجرون الادقة مقام اصلها دقة جمع ودقيق يعني. يعني مثلا لا يجوز ان تباع دقيق قمح بدقيق شعير الا مع التقابض - [00:07:38](#)

ولا يجوز ان تباع الدقيق خمشا بدقيق قمح مخلوطا بغيره للجهل بالتمائل فهمت؟ فالدقيق يجري مجرى القمح والشعير. يعني فلذلك كما قلت اجاز بعض المعاصي لاجاز اخراج الخبز. الخبز المصنوع من الدقيق - [00:07:58](#)

والاصح انه لا يشترط هذه الاصناف الاربعة كما ذكرت. بل كل ما كان قوتا للبلد. ولذلك الحنابلة انفسهم عندما قالوا لا تخرج الا من هذه الاصناف الاربعة قالوا ان تعذرت هذه الاصناف اخرجها من غيره. يخرج الحيتان واللحم سمك يعني. هل يشترطون ان ينتفع المساكن في الزرع؟ يعني ان يكون - 00:08:18

شخصية انتفاع بيع يعني؟ لا انتفاع وزرع. لا افهم هذا التقصد ويخرج الزكاة وهذا رجل فقير يأخذ يستطيع ان يزرع اه فهمت يعني هل يخرجون من قوة البلد؟ لا يشترطون هذا. يشترطون هذه الاطعمة لانها مذقوت الناس. هو اذا اخذ القمح - 00:08:38
نعم سيطحنه ويصنعه دقيقا ويكبسه خبزا. يشترطون فقط ان يكون من الحنابلة من هذه الاطعمة لانها غالب قوت الناس. ويقولون النبي عليه ستصل نص علي فيقتصر علي الا اذا لم توجد يعدل الي غيرها ولكن الجمهور قالوا هي ليست مقصودة لماذا؟ لان ابا سعيد قال وكان طعامنا يومئذ هذه - 00:09:08

معنى ذلك انه لو اختلف الطعام لاختلاف الزمان لن تتعين هذه هذه الاربعة. نعم بل جاز غيرها نعم الطعام والقمح. الطعام في الحديث هو القمح. ثم القمح طعاما لماذا؟ لانه كان اكثر - 00:09:28

طعامهم وقلنا هذا ليس المقصود به الحصر. خلافا للحنابلة الذين قالوا انها لا تخرج الا من هذه الاصناف. الا اذا تعذرت اعدل الي غيرها. نعم. جاءت السمراء يعني كثرت كثرت الحنطة كثر القمح. نوع من القمح اسمر غالي. القمح له انواع - 00:09:48
وهذا قمح اسمر يعني قريب من السواد غالي. فلما رأى معاوية هذا القمح غالي قال يخرج منه المزكي في زكاة الفطر نصف ارى مدة من هذه وسيم الدين من غيره. اسمر الاسمر قريب من الاسود. كلمة اسمر - 00:10:08
قربينا الاسود. قريب من السواد. نعم؟ هل هناك شيء في هذا الحديث هذا اجتهاده. لكن هذا سعيد انكر عليه. لكن ابا سعيد قال اما انا فلا زال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن النبي - 00:10:28

عليه الصلاة والسلام. اخرجه وساعة. ثم ذهب بسعي الاصح لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرق بين انواع القمح. معروف ان التمر كذلك انواع. يعني ان رجلا يعني مما يفسد قياس معاوية رضي الله عنه لو ان رجلا التمر انواع هناك تمر يصل سعره مثلا الى ثلاثمائة اربعمائة جنيه مصري - 00:10:48

هناك فهم رخيص بعشرين جنيه. لو ان رجلا اخرج من الثمر الغالي ان نقول له اخرج نصف صاع. لا يلزمه ان يخرج صاعا. اي صبر رضيع او غالي كما تجود به نفسك. ده كتاب الله يخرج الرديء يعني. اقصد يعني غالي او رخيص. يخرج ما تجده بنفسه وان كان غني او رخيصا. فكذلك كما ان - 00:11:08

القمح يتفاوت في القيمة. كذلك الاصناف الاخرى تتفاوت في القيمة. الزبيب يتفاوت في القيمة. آآ التمر يتفاوت في القيمة. فالنظر الى النظرة الى القيمة فيه نظر نعم فالصحيح انه آآ وهذا مذهب الجمهور خلافا للاحداث ولعلكم الذين قالوا بان النفس والصاحب من قمح يعدل صاعا من غيره - 00:11:28

نعم طيب اذا اخرجها يجوز ان يعطي ما يجب لواحد يجوز ان يعطيه لكثر من واحد. يعني ممكن يعطي الصاع لخمسة فقراء او ستة فقراء لا بأس. نعم؟ عشرة. نعم؟ يقسم - 00:11:48

نقسم بينهم. نعم. يعني الان زكاة الفطر تعين فيها المخرج القدر المخرج ولم يتعين فيها العدد لمن تعطي بخلاف مثلاها الكفارات الكفارات لم يتعين فيها القدر ككفارة الظهار مثلا وتعين فيها العدد - 00:12:08

يا ستين يا مسكينة واضح هذا؟ قل لي لا تعين القدر ولا ما تعين العدد؟ دي كفارة الظال وكفارةها وكفارة اليمين نعم كفارة الجماعة في نهار رمضان تعين فيها العدد. ولم يتعين فيها قدر المخرج. وليتعين القدر المخرج ولم يتعين العدد. الذي يعطى. نعم - 00:12:28
وهناك نوع ثالث تعين فيه القدر والعدد هو ماذا؟ اهل مكة حلق الشعر فدية حلق الشعر للمسلم. اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وهذا لا نظير له. هذا لا نظير له. يعني هذا الصحيح ان المقيد - 00:12:48

يحمل على المطلق. يعني الحنابلة والجمهور يحملون ماذا؟ المقيد على المطلق في النوعين الاولين. نعم. يعني يقولون لو مدة عندما تطعم الفقيه تطعمه نصف ساعة. قياسا على ماذا؟ حديث كعب ابن عرجة في فدية حلق الشعر. فالجواب ان السبب مختلف -

هنا السبب فدية حلق الشعر. وفي مثالا في كفارة اليمين السبب هو الحنف في اليمين. ولا يجوز حمل المطلق على المقيد على

الصحيح من اقوال اهل العلم عند خلاف السبب الاحناف المهم يعني طيب حديث ابن عباس ولكن وجد مدة - 00:13:28

مختلفة ماذا يفعل؟ طيب هل لو وجد مدة من انواع صاعا؟ يعني هل يجوز ان الان الساعة اربعة امداد. نعم. اولا قبل ان اجاب عن

سؤالك. من الذي تجب عليه زكاة الفطر؟ الذي تجب عليه زكاة الفطر هو من وجد ما يفضل - 00:13:48

قوتي وقوت عياله ليلة العيد. ما يزيد عن قوته وقوت عياله ليلة العيد. فاذا لو تأملت ستجد ان زكاة الفطر تجب على اكثر الناس بل

ان الفقير الذي اجتمعت عنده زكاة الفطر نعم قبل غروب الشمس من ليلة العيد - 00:14:08

تجب عليه الزكاة. طالما ان عنده ما يزيد على قوته وقوت عياله. وهذا امر يخطئ فيه كثير من الفقهاء. يعني كثير من الفقهاء

يستقبلون الزكوات وتجتمع عندهم زكاة الفطر وفاض عندهم طعام كثير عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ولا يخرج الزكاة. في هذه الحالة

يجب ان يخرج الزكاة. فلعل حكمة الشريعة في هذا انها - 00:14:28

ان تربى جميع المكلفين حتى وان كانوا فقراء على عبادة العطاء على عبادة الزكاة. نعم. فالفقير يزكي نعم. بل ان حتى في زكاة المال

على الصحيح. حتى في زكاة المال على كما سألت الكلام معنا في مصارف الزكاة. ان الانسان قد يزكي وبزكي عليه - 00:14:48

قد يحول عليه الحول وعنده النصاب فيزكي. ولكن المال الذي بقي بعد اخراج النصاب لا يكفي لقوتي وقوت عيالي وآآ مصروفاتي

بيتي ومصروفات تعليم اولادي ففي هذه الحالة نقول له جاز لك ان تأخذ من الزكاة. من يزكي وبزكي عليها. لا مانع فيها - 00:15:08

اما اذا كان الانسان اه فقيرا وليس عنده ما يكفيه ويكفي عياله ليلة العيد تسقط عنه زكاة الفطر طيب لو عنده مد من زبيب ومد من

تمر ومد من شعير ومد من قمح. هل يخرجها؟ ازهر لا. لماذا؟ لان - 00:15:28

النبي عليه الصلاة والسلام فرض صاعا من تمر او صاعا من شعير او الى اخره. طب لو لو لم يجد انت اهو مات ولكن لم يجد صاعا

يشترى لم يجد ارزا ولا ولا آآ قمحا ولا شعيرا ولا زبيبا فهذه الحالة نقول بمذهب الاحناف - 00:15:48

ووجبات اخراج القيمة. هنا هناك ثلاثة بيبان في المسألة مسألة اخراج القيمة. مذهب الاحناف اقرأ والبخاري جواب اخراج القيمة

مطلقا. مذهب الجمعة اخراج القيمة المذهب الثالث مذهب من؟ مصلح. المذهب شيخ الاسلام انه يجد المصلحة او الحاجة. ولا شك

انه هنا حاجة. يعني لا يوجد الان عنده المال - 00:16:08

ولكن لا يجد لا يجد اما لان الوقت قد ضاق وليس عنده وقت لاننا قلنا ان صاحب من اقوال اهل العلم انه لا يجوز ان يؤخرها عن

صلاة العيد. كما اختيار ابن القيم خلافا للجمهور. فضايق الوقت والدكاكين مغلقة في الصباح ولا يستطيع ان يذهب ليشترى. فوجد

فقيرا قبل آآ - 00:16:28

ان يذهب الى صلاة العيد فاعطاه قيمة اعطاهه ما. نعم نقول لا بأس بهذا انه اخرجها للمصلحة والمصلحة. نعم طيب نقول الميسور لا

يسقط بالمعسور اقول لا كلمة لماذا؟ قلنا نقول يجب عليه ان يخرجها ما. اقول لك لماذا؟ الا ترى ان الرجل - 00:16:48

لو عجز عن بعض الكفارة عن بعض كفارة تسقط عنه ويعجز الى البدن مثال هذا رجل في كفارة اليمين كفرت يمين يجب عليه ماذا؟

ان يطعم عشرة مساكين. طيب. فلم يجد طعاما يشتريه ليطعم عشرة مساكين. عنده المال - 00:17:08

اصلا عنده الماء من موجود ولكن ليش طعام يشتري له عشرة مساكين؟ فيأخذ عنه طعام وينتقل الى الصيام. ينتقل الى البدن. نعم.

هل نقول له اطعم خمسة مساكين آآ سم قال الخمسة الآخرين؟ لا. لان الكفارتين من جنس مختلفة. نعم. فتسقط عنه يعدل الى البدن.

نعم. الشيخ - 00:17:28

في هذه في ايامنا الرجل آآ الذي يستحق الزكاة. يعني قد نقول المسكين يعني هو من يدخل في ايامنا في المسكين او في الفقير

يعني؟ ما هو الضابط من يستحق الزكاة؟ كما سيأتي معنا في باب قسم الصدقات. الذي - 00:17:48

يستحق الزكاة هو الذي ليس عنده ما يكفيه. ليس عنده ما يكفيه. لنفقته ونفقة من يعولهم. من يعولهم هؤلاء يدخل فيه ماذا وابوه

واولاده ان كان امه وابوه عاجزان عن الكسب. يوما نفقته ونفقة من يعوله حددها بعض اهل - 00:18:08

العلمي لان الان اختلفوا المسائل ستأتي في باب قسم الصدقات. اختلفوا في من في القدر الذي يعطى الفقير من الزكاة على ثلاثة مع
الاصح هو مذهب الحنابلة كما سيأتي التفصيل لنا بعد ذلك. انه يعطى كفايته لسنة. لان الزكاة تتجدد كل عام. فاذا - [00:18:28](#)
ان يعطي كفاية او لسانه جاز له ان يأخذ من الزكاة لغلب على ظنه ان ما عنده من المال لن يكفيه لسبب. لان الذي يأخذ من الزكاة اما
ان يكون غنيا بمن عنده مال يدخر لسنة او عنده كسب يأتيه كل شهر اذا كان عنده كسب يأتيه كل شهر ليس عنده الان لفقد سنة -

[00:18:48](#)

ولكن عيد لو كسب يأتيه كل شهر يكفيه. من كان عنده كسب او عنده مال يكفيه لسنة لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. عنده كسب
صنعة يتكسب بها احنا عاملين لنا المكتسب لا يجوز له الاخذ من الزكاة كما سيأتي. فيها خلاف بين اهل العلم سواء اذكر وسعتها.

المكتسب الذي عنده نفقة يتكسب بها كل شهر ليس له ان يأخذ - [00:19:08](#)

القوي المكتسب. نعم؟ واضح هذا؟ يعني لو كان قويا فقيرا لا يجوز ان يأخذ من الزكاة. لانه يستطيع ان يكتسب. يعني قد لا يكفي
كسبه اذا كان لا يكفي كسب له ان يأخذ من الزكاة كما ذكرت. قلنا الشرط ان يكون كسبه يكفيه لعام. اذا غلب على ظنه ان هذا الكازب

لا يكفيه لعام - [00:19:28](#)

جاز ان يأخذ من الزكاة على قدر ما يكفي. ليس اكثر. ليس اكثر. يعني مثلا هو يحتاج كل سنة مثلا الى مئة الف. وكسب ثمانين الفا له
ان يأخذ عشرين الفا. نعم. طيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول - [00:19:48](#)

صلى الله عليه وسلم صلاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد

الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وصححه الحاكم. والحديث حسنه - [00:20:08](#)

بعض اهل العلم مضاعفة وبعضهم الاصل يصح انه حديث حسن حسنه غير احد قدر قطني والنووي وغيرهما. فرض رسول الله زكاة
الفطر طهرة اللغو والرفث وهذا دليل ان الحكمة من زكاة الفطر فيها منفعة للمزكي ومنفعة للناس يعني. المنفعة للمزكي ماذا؟ طهرة

للصائم من اللغو - [00:20:28](#)

اللغو الكلام غير المفيد. والرفث الكلام المحرم. الذي اتى به في اثناء صيامه. فهذه الحكمة تتعلق بالمزكي. وطعمة للمساكين الحكمة
تتعلق بالناس بالمجتمع. لان فيها نفع للفقراء. فمن اداها قبل الصلاة فيها زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

هذا الذي استدل به ابن القيم - [00:20:48](#)

فانه لا يجوز ان يخرجها بعد الصلاة ونوى لو اخرجها بعد الصلاة. آآ في صدقة من الصدقات لا تقبل منه زكاة. نعم طيب ما او ما ما

الوقت الذي يجوز ان تخرج فيه؟ يعني من اول وقت اخراجها هي خلاف بين اهل العلم على اقوال مذهب الحنابلة - [00:21:08](#)

انه لا يجوز اخراجها الا قبل العيد. ها؟ بيوم او يومين عن الاكثر. يعني لا يجوز ان يقدمها على هذا لماذا؟ لما روى البخاري لابن عمر

انه قال كنا نخرجها قبل العيد بيوم او يومين. نعم؟ قالوا لان الاصل - [00:21:28](#)

ان العبادة لا تجب الا بعد سبب وجوبها. وما هو سبب وجوبها؟ الفطر. ومتى يكون الفطر؟ بغروب شمس اخر يوم رمضان لان الليل

بعد غروب الشمس ستكون تابعة لليوم الذي بعدها ويوم العيد. نعم في الاصل انه لا يجوز ان يخرجها الا بعد غروب الشمس -

[00:21:48](#)

يا اخي ليلة من رمضان ولكن الشريعة ترخصت في اخراجها قبل هذا بيوم او يومين قبل العيد بيوم او يومين لينتفع الثقيل بها
احصل على المزكي اخراجها. لانه قد يضيق عليه الوقت. فاذا لا يجوز ان يقال بجواز اخراجها قبل هذا. لماذا مرة اخرى؟ لانه لا يجوز

- [00:22:08](#)

قبل سبع وجوبها. هل يجوز الانسان ان يزكي قبل ملك النصاب؟ او ان يكفر قبل الحادث؟ قبل يحذف اصلا يقول انا ساكفر ربما احلف

غدا واحث. او ازكي قبل قبل ملك النصاب. لا يجوز فعل العبادة قبل سبب وجوبها - [00:22:28](#)

سبب الوجوب وغروب الشمس. اخر يوم من ايام العيد. والشريعة رخصت في اخراجها قبل ذلك بيوم او يومين لعله ومصلحة وهي

التيسير على المزكي وانتفاع الفقير. هذا المذهب الاول مذهب الحنابلة وهو اصح المدام. المذهب الثاني. مذهب الشافعية اجازوا

اخراجها من اول يوم من رمضان. مذهب الثالث مذهب الاحناف اجازوا اخراجها في اي وقت - [00:22:48](#)
نعم وهذا ابعد المذاهب يعني. المذهب الرابع مذهب ابن حزم لا يجوز اخراجه الا بعد بعد الفجر. بعد الفجر يوم العيد. الاظهر مذهب
الحديث ابن عمر هذا. ولا يعلم له مخالف. لا يعلم له مخالف في هذه المسألة انه ماذا؟ لا يجوز ان يخرج الا قبل اه قبل اه -
[00:23:08](#)

يجوز ان يقدمها قبل العيد بيوم او يومين ولا يجوز ان يقدمها اكثر اكثر من هذا. نعم. فاذا وقت الوجوب هو ينتهي ينتهي وقت
الوجوب بماذا؟ بغروب شمس اخر يوم من رمضان. فلذلك لو ولد له ولد بعد غروب الشمس ها - [00:23:28](#)
ما الحكم؟ بيزكي عنهم ام لا؟ نعم. لا يزكي. بعد غروب الشمس لا يزكي. انما بعد غروب الشمس خلاص انتهى وقت الوسوق. لو ملك
عبدا بعد غروب الشمس لك يا علي. لو ملك عبدا قبل غروب الشمس يزكي عنه. مفهوم؟ مم. اما زكاة الجنين مذهب الجمهور على
عدم وجودها خلافا للحنابلة في رواية - [00:23:48](#)
عن عثمان انه قال بزكاة الجنين واثر ضعيف. ولو صح فهو قول الصحابي ليدل على الوجوب. زكاة الجنين يعني اذا بلغ مائة وعشرين
يوما. نعم؟ لا انما يعني اقصر الاقوال انها تستحب لكنها لا تجب. نعم - [00:24:08](#)